الجمهورية التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ74569ـدد

تــاريخــه :2019/08/15

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 39803 المقدم بتاريخ 2019/04/02 من الأستاذ م ه. الكائن مكتبه ب...

في حق : شركة تأمينات "ب." في شخص ممثلها القانوني ، الكائن مقرها ب...

ضد :- م ح.، قاطن ب...

-إ غ. ، قاطنة ب...

- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور، محل مخابرته بمكاتبه بعدد 19 شارع باري تونس.

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 26932 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2019/02/04 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به في حق المكلف العام بنزاعات الدولة والقضاء مجددا بإخراجه من نطاق المطالبة وإحلال شركة تأمينات ب. في شخص ممثلها القانوني محله في آداء قيمة التعويضات وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن لمن أمنه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدلي التنفيذ الأستاذين م ب. وآ س. حسب المحضرين عدد 65849 وعدد 10928 بتاريخي 2019/04/08 و2019/04/18 .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2019/05/22 من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والرامية إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

وحيث لم يجب المعقب ضدهما الأول والثاني على مستندات التعقيب رغم بلوغها إليهما بالطريقة القانونية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/07/30 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان في الأصل المعقب ضدهما الأول والثاني الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبهما عارضين أنهما تعرضا إلى حادث طريق بتاريخ 2016/09/09 لما كانا ممتطيان شاحنة مؤمنة لدى المدعى عليها تتمثل ملابساته في انقلابها نتيجة السرعة المفرطة عند محاولة سائقها تفادي الإصطدام بشاحنة كانت قادمة من الاتجاه المعاكس مما تسبب لهما في أضرار بدنية مختلفة وانتهيا إلى طلب الإذن بعرضهما على الفحص الطبي ثم القضاء لهما بالتعويضات المستحقة قانونا.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 67341 بتاريخ 2018/02/02 والقاضي ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور بان يؤدي المبالغ المالية التالية:

1/بالنسبة للمدعي م ح.:

أ/خمسة آلاف وخمسمائة وستة وستون دينارا ومليمات 600 (600د5566) تعويضا عن ضرره البدني.

ب/ألف وخمسمائة وثلاثة وسبعون دينارا ومليمات 588 (588د1573) تعويضا عن ضرره المعنوي والجمالي.

ج/أربعمائة وواحد وعشرون دينارا ومليمات 712 (712د421) تعويضا عن ضرره المهني.

د/ثلاثمائة وثلاثة وأربعون دينارا ومليمات 787(787د343) تعويضا عن خسارة الدخل خلال العجز المؤقت عن العمل.

ن/ مائة وخمسون دينار (000د150) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

2/بالنسبة لا غ.:

أ/أربعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وعشرون دينارا ومليمات 319 (319د3327) تعويضا عن ضررها البدني.

ب/ثلاثة آلاف ومائة وسبعة وأربعون دينارا ومليمات 117 (117د3147) تعويضا عن ضررها المعنوي والجمالي.

ج/أربعمائة وواحد وعشرون دينارا ومليمات 712 (712د421) تعويضا عن ضررها المهني.

د/مائتان وتسعة وعشرون دينارا ومليمات 191(191د229) تعويضا عن خسارة الدخل خلال العجز المؤقت عن العمل.

ن/ مائة وخمسون دينار (000د150) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

3/ للمدعيين أربعمائة دينارا (400د000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة .

وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء وقدرها 45د600 وإخراج كل من تأمينات ب. والوطنية ن م. في شخص ممثلها القانوني من نطاق المطالبة .

فاستأنفه المحكوم ضده المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبته شركة تأمينات "ب." في شخص ممثلها القانوني بواسطة نائبها الذي نعى عليه تحريف الوقائع وضعف التعليل بمقولة أن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد من عدم ثبوت قيام منوبته بإعلام المكلف العام بنزاعات الدولة طبق الفصل 118 من م ت تعليل في غير طريقه ويتضمن تحريفا لما له أصل ثابت بملف القضية ضرورة أن منوبته كانت قد وجهت رسائل لمختلف أطراف القضية تعلمها صلبها بعزمها على التمسك باستثناء الضمان طبقا لأحكام الفصل 117 من م ت وهو ما عاينته محكمة البداية والذي على أساسه أذنت بإدخال المكلف العام بنزاعات الدولة للحلول في نطاق التداعي ويكفي للتحقق من ذلك مراجعة تقرير نائب منوبته المقدم بجلسة يوم 2017/02/17 وكذلك إدخال المكلف العام وغيره المحرر في 2017/02/24 والذي تضمن رسائل إسقاط الضمان المبلغة للكافة وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى .

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما وإتحاد القول فيهما:

حيث إقتضت أحكام الفصل 120 من مجلة التأمين ما يلي :" يمكن للمؤمن أن يعارض ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة :

بحالات عدم التأمين التالية:

- بطلان عقد التأمين.

- إنتهاء صلوحية عقد التأمين بالنسبة إلى العقود المحدودة الأجل.

-فسخ عقد التأمين...

- إيقاف عقد التأمين...

ب- بجميع حالات الإستثناء من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة.

ويجب على المؤمن الذي يريد أن يتمسك بعدم التأمين أو بحالات الإستثناء من الضمان حتى لا يسقط حقه أن يعلم بذلك صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمه لمحضر البحث ويطلب تدخله.

كما يجب عليه في نفس الأجل وحسب الصيغة المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة أن يعلم بذلك المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة."

ويتولى الصندوق دفع التعويض إلى مستحقيه ويمكنه أن يقوم بدعوى لإسترجاع ما دفعه."

وحيث ولئن تم التنصيص بأسفل طالع محضر البحث الجزائي توجيه نسخة منه لشركة التأمين ب. إلا أنه لم يتضمن تاريخا لذلك .

وحيث أوجب المشرع على أعوان الضابطة العدلية الذين تولوا تحرير المحضر أن يرسلوا نسخة منه للشركة المعنية بالأمر في أجل شهر من تاريخ الحادث عملا بأحكام الفصل 167 من مجلة التأمين.

وحيث وطالما حصل الحادث بتاريخ 2016/09/09 وعملا بالفصل 167 المذكور فإن تاريخ توصل شركة التأمين بمحضر البحث الجزائي يكون خلال العشرة أيام الأولى من شهر أكتوبر 2016

وفي كل الحالات فإن تسلم المحضر من طرف شركة التأمين يكون قد وقع فعلا في تاريخ تبليغ عريضة الإستدعاء للحضور بالجلسة وهو أقصى تاريخ ينطلق منه إحتساب الأجل المنصوص عليه بالفصل 120 من مجلة التأمين.

وحيث ثبت من مظروفات ملف وبالخصوص من رسالتي الإعلام بالإستثناء من الضمان المؤرختين في 2016/11/10 والموجهتين للمتضررين في قضية الحال من قبل شركة التأمين المعقبة حصول العلم لها بمحتوى محضر البحث الجزائي وبالحادث في تاريخ سابق لتاريخ الرسالتين في حين لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد إعلام المكلف العام بنزاعات الدولة في

حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في أجل 21 يوما من تاريخ تسلمها محضر البحث الجزائي وفضلا على ذلك وكما سبق الإشارة إليه أعلاه فإن تاريخ تبليغ عريضة الإستدعاء للحضور بالجلسة هو أقصى تاريخ ينطلق منه إحتساب الأجل المنصوص عليه بالفصل 120 من مجلة التأمين وفي قضية حال هو يوم 2017/01/10 إلا أن شركة التأمين لم تتول إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور إلا بتاريخ 2018/02/24 .

وحيث ظل الملف في جميع الفرضيات وعلى خلاف ما تمسكت به المعقبة خلو مما يثبت إحترامها لموجبات الفصل 120 من مجلة التأمين وإعلام صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بحالة الإستثناء من الضمان في أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمها لمحضر البحث.

وحيث رتب المشرع عن الإخلال بذلك الإجراء سقوط الحق.

وحيث أنّ محكمة القرار المنتقد تكون قد أجادت قراءة الوقائع وأحسنت تطبيق القانون لم نحت بقضائها على النحو الذي قضت به فجاء حكمها محالفا للسداد مصيبا لصحيح القانون وبات من المتجه رد المطعنين المثارين من طرف المعقبة والإلتفات عنها لوهنهما قانونا.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 15 أوت 2019 عن الدّائرة المدنيّة الصيفية برئاسة السيّدة سعاد الشبار وعضوية المستشارين السيّدين سامية القطاري وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّد بديع حكيم وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي.

وحرّر في تاريخه